فاراد بناء مسجد جامع للمصلين معه ولما اراد عليه السلام بناء المسجد
الشريف قال الاظهر فلما بالفاء كما عبر به انس اخرجه الشيخان وغيرهما
عنه كان صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة
ويصلي في مرابض الغنم ثم ارسل الى ملا من بني النجار فقال
يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي اذكروا لي ثمنه لاشتريه
منكم قال الحافظ في كتاب الصلاة وقال هنا اي قرروا معي
ثمنه او ساوموني بثمنه تقول ثامنت الرجل اذا ساومته
واقتصر المص على الثاني ونحوه قول الشامي اي بايعوني وقال ومنه
انتهى وهو بالنظر الى الصيغة فقط اولنفس الامر معا وعليه فالاول
اولى وخاطب الجميع لخطاب الكل لان المخاطبين اهل
حائطكم اي بستانكم وتقدم انه كان مربدا فلعله كان اولا حائطا
ثم خرب فصار مربدا ويؤيده قوله اي انس انه كان فيه نخل
وحرث وقيل كان بعضه بستانا وبعضه مربدا قال الحافظ ويحتمل
ايضا حديث عائشة فيها وفيها بالمربد ليتخذه مسجدا وزاد
بما فيه حديث انس لانه لا مانع من وجود النخل والحرث
في المربد ويسمى حائطا باعتبار ما كان وفي رواية ابن عيينة
فكلم عمهما اي الذي كانا في حجره ان يبتاعه منهما قالوا لا نطلب
ثمنه الا الى الله قال الحافظ فتقديره من احد لكن الامر فيه الى
الله تعالى او الى بمعنى من كما هو رواية الاسماعيلي وزاد ابن ماجه
فابى اي كره ذلك صلى الله عليه وسلم وامتنع من قبوله الا
بالثمن وابتاعهما بعشرة دنانير اداها من مال ابي بكر الصديق
رضي الله عنه كما رواه الواقدي عن الزهري اي ابتاعها من
اليتيمين او من وليهما ان كانا غير بالغين ولا ينافيه وصفهما
باليتم لانه باعتبار ما كان او كانا يتيمين وقت المساومة وبلغا
قبل التبايع وفي حديث عائشة عند البخاري ثم دعا الغلامين
فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول
الله فابى ان يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا
قال الحافظ ولا منافاة بينه وبين حديث انس فيجمع بانهم
لما قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله تحملوا عنه للغلامين بالثمن
وعند الزبير ان ابا ايوب ارضاهما من ثمنه انتهى وكذا عند ابن
معشر وفي رواية ابن اسعد بن زرارة عوضهما نخلا من بني
بياضة وفي اخرى ان معاذ بن عفراء قال انا ارضيهما قال الشامي
ويجمع بان كلا منهم ارضى اليتيمين بشيء فنسب ذلك لكل منهم ورغب
ابو ايوب في الخير فدفع العشرة زيادة على ما دفعه ابو بكر ولعله
انه صلى الله عليه وسلم اخذ اولا بعض المربد من بنائه
الاول سنة قدومه ثم اخذ بعضا اخر لانه بناه مرتين وزاد
فيه فكان الثمن من مال ابي بكر في احداهما ومن الاخوين في

الاول

٢٨

في الاول انتهى وذكر البلاذري ان العشرة التي دفعها من مال ابي بكر كانت
ثمن ارض متصلة بالمسجد لسهل وسهيل وعرض عليه اسعد ان
ياخذها ويغرم عنه ثمنها فابى وجمع البرهان بانهما قطعتان من
دار لسنان كلتاهما لليتيمين فاشترى كل واحدة بعشرة احداهما المسجد
والاخرى زيادة فيه وادى ثمنهما معا ابو بكر والواحدة عاقدهما عليها
اسعد والاخرى معاذ قال وما ذكر من شراء ابي ايوب منهما فيحمل على
انه كان متكلما بينهما ومتقدما معهما بطريق الوكالة او الوصية
وانها ارض ثالثة وفيه بعد انتهى وكان فيه ما اقول لكم
وهو ان يعني الاول او جنسه فامره صلى الله عليه وسلم ان يعطيهما
ثمنه عشرة دنانير ذكره ابن سعد عن الواقدي عن معمر وغيره عن
الزهري وقيل للعموم فيه المسجد له ولغيره على عادته من تنويل
ماله في المصالح بخلاف الحجرة فاحب كونها من ماله عليه السلام
كما مر قال انس بن مالك فيما رواه الشيخان وغيرهما وكان في
موضع المسجد نخل وخرب بفتح المعجمة وكسر الراء الموحدة جمع خربة
ككلم وكلمة هكذا ضبط في سنن ابي داود قال الخطابي وهي
رواية الاكثر قال ابن الجوزي وهو المعروف وحكى الخطابي كسر اوله
وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة وللكشميهني بفتح المهملة
وسكون الراء ومثلثة وهو وهم لان البخاري اخرجه من طريق
عبد الوارث بمعجمة وموحدة وفي رواية حماد بن سلمة بمهملة ومثلثة
ذكره الحافظ فالوهم انما هو في الرواية عن البخاري وان ثبتت في
رواية غيره فهي ثلاث روايات وجوز الخطابي انه حرب
بضم المهملة وسكون الراء وموحدة وهي الخروق المستديرة في الارض
وحدب بمهملتين اي ما ارتفع من الارض او جرف بكسر الجيم
وفتح الراء وفاء ما تجرفه السيول وتاكله من الارض قال وهذا لائق
بقوله فسويت لانه انما يسوى المكان المحدوب او الذي جرفته
السيول واما الخراب فيبنى ويعمر دون ان يصلح ويسوى ورده الحافظ
بان ما المانع من تسوية الخراب بان يزال ما بقي منه وتسوى ارضه
ولا ينبغي الالتفات الى هذه الاحتمالات مع توجيه الرواية الصحيحة
انتهى وقبور المشركين زاد في رواية ابي ذر من الجاهلية فامر بالقبور فنبشت
زاد في رواية وبالعظام فغيبت وبالخرب فسويت بازالة ما كان فيها
وبالنخل فقطعت وجعلت من المسجد وفيه جواز التصرف في المقبرة
المملوكة بالهبة والبيع ونبش القبور الدارسة اذا لم تكن محترمة
ابن بطال لم اجد في نبش قبور المشركين لتتخذ مسجدا نصا
عن احد من العلماء نعم اختلفوا هل تنبش لطلب المال فاجازه
الجمهور ومنعه الاوزاعي وهذا الحديث حجة للجواز لان المشرك
لا حرمة له حيا ولا ميتا وفيه جواز الصلاة في مقابر المشركين
بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في اماكنها قيل

Copyright King Saud University